معالم الدرس الفقهي
عند العلامة الفقيه محمد المامي بن البخاري الباركي (ت 1286هـ)

الدكتور رشيد كرموت
أستاذ بالكلية المتعددة التخصصات السمارة
جامعة ابن زهر
المغرب

تمهيد:

لا يزال عطاء الصحراء العلمي يتدفق منذ أن رفرت راية الإسلام على ربوعه، وفي القرن الثالث عشر الهجري جادت أرض الصحراء بعالم قل نظيره بين تلك الربوع. حمل لواء العلم وتجديد الفقه غير هياب من رشق الأقران، ولا سخط الشيوخ والأعيان

إنه الفقيه العلامة محمد المامي، من الثلة النابغين بأرض الصحراء، الذين تشبعوا بروح الفقه، وتذوقوا حلاوته، مخضوه مخضا، حتى لان في يديه كما يلين الحديد تحت لهيب النار.

لقد مارس الفقه بوعي وعناية، وتفهم أنظار الفقهاء السابقين والمعاصرين له في معالجة القضايا المجتمعية فقهيا، وتروى بتجارب السابقين في الفتوى وتنزيل الأحكام الفقهية.

ولامس مواطن القوة في مناهج الإفتاء ومواطن الضعف، حتى تكشفت له الفروق بين الفقه المتحرك (الاجتهادات الفقهية)، الذي ينظم الحياة المتلاحقة للناس، وبين الفقه الثابت (الأحكام النصية) الذي يمثل الأحكام القطعية والنصوص الثابتة.

أهمية البحث.

أهمية هذا البحث تكمن في أنه يعالج قضية الدرس الفقهي من حيث أهم معالمه عند الفقيه العلامة محمد المامي الباركي، في القرن الثالث عشر الهجري.

ومن خلالها سنتطلع على أهم المعالم التي شغلت الفقه الحساني في تلك الآونة.

إشكالية البحث:

تنطلق إشكالية البحث من السؤال التال. ما هي أهم الحدود والمعالم التي اعتمدها الفكر الفقهي الحساني في تناول قضايا المجتمع الحساني؟

ومن خلال هذا السؤال تتفرع أسئلة أخرى، ما موقف العلامة المامي من دعوى الاجتهاد؟

وهل يسوغ للمقلد الاجتهاد عند الضرورة؟

وهل لأعراف المجتمع تأثير في تحديد وتنزيل الأحكام؟

وهذه الأسئلة لم تشغل بال العلامة المامي فقط، بل هي تشغل بال سائر الفقهاء على مر العصور، بيد أن المامي استطاع أن يفصح بها على الملأ، ويكتب فيها.

وقبل أن نخوض غمار هذه الأسئلة، يتعين علينا منهجيا، تقديم نبذة تعريفية عن شخصية العلامة المامي، والأحوال التي اكتنفت حياته التعليمية، وبيان آثاره العلمية.

المبحث الأول: التعريف بالفقيه المامي

في هذا المبحث نعرض للمسار العلمي للعلامة المامي، (المطلب الأول) وكذلك نتحدث عن صفاته وما ذكره العلماء عنه، (المطلب الثاني) وفي المطلب الثالث نعرض لجملة من آثاره العلمية.

المطلب الأول: المسار العلمي للمامي.

لن أقف كثيرا عند حياة المامي؛ فقد خاض هذا الباب عدد من الباحثين[1]، وإنما قصدت التعريف ببعض الجوانب من حياته، مما له تعلق ببحثنا.

سلسلة نسبه هي محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله بن بارك الله فيه[2].

ولد الفقيه المامي عام 1206هـ بمنطقة تيرس بإقليم أوسرد، بمنطقة وادي الذهب. وتربى أسرة يسود فيها التدين وطلب العلم والمعرفة. صاحب القلم والدواة منذ الصغر، وبقي وفيا لهما حتى في الكبر بالتأليف والتدريس.

وتدرج في المحاضر العلمية كما هي عادة أهل البلد، من حفظ القرآن ومبادئ القراءة والكتابة، إلى الجلوس بين أيدي الشيوخ الكبار في طلب العلوم والفنون، من خلال المتون التي تشكل مقررات المحضرة العلمية آنذاك.

رحل في طلب العلم، وسلك في نيله الوهاد والنجاد، والسهول والجبال، يطوف على الشيوخ والأدباء، حتى وصل إلى السنيغال.

ولما نضج الفقيه المامي، واستكمل الأدوات العلمية والفقهية جلس للتدريس والإفتاء وغدا مرجعا في ذلك يؤم مجلسه الطلاب من كل حدب وصوب.

المطلب الثاني: صفاته:

مما اتفق عليه مترجموه أنه كان واسع الباع في مطالعة الكتب وفهم معانيها، قوية العارضة في المناقشة والمحاججة، لا يسلم قولا لقائله إلا بعد التحقق والاقتناع، وهذه كتبه لا تقبل الرشا، إنما هي حجج قواطع؛ وشواهد سواطع على موسوعيته في المطالعة. فهو مكتبة حضرية تعيش وتجول في البادية.

وصفة كثرة المطالعة تستوجب أن يكون مولعا بجمع الكتب والبحث عنها. وهو كذلك إذ أن المامي رحل إلى أماكن بعيدة باحثا عن كتب ومصنفات سمع بها أو قرأ عنها.

وقد أهداه رجل كتابين نادرين فقال مادحا له:

تمتعت من حل الكتابين مثلما تمتع لركب من عرار على نجد

وما كان هذا المجد يا أل هاشم بأول ما استوجبتموه من الحمد[3]

ويرجع بعض الباحثين تميز المامي عن غيره من الفقهاء في ذلك البلد الأمين، إلى أمرين اثنين:

_ الأمر الأول: انتشار المكتبات العائلية في محيطه الاجتماعي، وازدهار ظاهرة اقتناء الكتب وتهاديها.

_ الأمر الثاني، تأثره برجلين من أهل الصلاح في قبيلته، وهما:

- الفقيه أهل مسكة بن بارك الله.
- والآخر خاله سيدي عبد الله الفاضل، الذي كان مؤسسا ومشرفا على محظرته هناك. وفي هذين العلمين يقول المامي نظما:

وفيكم علماء جائلون زكت أحلامهم في الورى والفضل والدين

قد سودت سيدي عبد الله أعصره ومسكة أمسكت عنه السلاطين[4].

وبالإضافة إلى الولع بالكتب والشغف بالمطالعة؛ فقد حاز الفقيه المامي موهبة فطرية تتجلى في ذكائه الوقاد وطموحه اللامحدود. فاجتماع مثل هذه الأوصاف في شخصية تؤهلها أن ينتج لنا عالما لا حدود لمعارفه، ولا يتوقف عند فنه الذي يتقنه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية:

ذكرنا أن من الصفات التي توارد المترجمون عليها؛ في وصف الفقيه المامي بها؛ هي سعة اطلاعه، وحبه للكتب.

وكما كانت حياته حافلة بالبحث والتحقيق، والتقييد والتأليف، سالكا مسلك الترجيح والاجتهاد، فجاءت مصنفاته كلها حدائق ذات بهجة، وزهورا من العلوم مختلفة الألوان، وجنات من المعارف ذوات أفنان، تتنزه في موضوعاتها البصائر والأنظار، وترتوي من عيون مسائلها القرائح والأفكار.

وقد أطلق العنان لقلمه السيال؛ فطرق به جل الفنون العلمية، فقد ألف ونظم وشرح في الفقه وأصوله. وألف في التصوف وعلم الكلام، وقرض الشعر بنوعيه الفصيح والعامي.

واشتهر الشيخ بكثرة التأليف والتصنيف؛ حتى قال فيه العلامة محمد الخضر بن حبيب البارکي (ت1345 :هـ): "ما علمت في الأمة أكثر تصانيفا من الناظم (يقصد المامي الذي نظم مختصر خليل)؛ فهو أعجوبة دهره؛ ولو سراج الدين بن الملقن، أو السيوطي في ما أرى،...لكن تصانيفه لم يحفظ عشر عشير معشارها – بتكرير إضافة – ولا غاية، فاستطلع! وذلك لثلاث: لجهل البداة وجفائهم، كما في الحديث وغيره، ولعموم داء الحسد... وللزهد اليوم في العلم[5].

ومن أشهر آثاره العلمية:

–رد الضوال والهمل إلى الكروع من حياض العمل، من منشورات زاوية الشيخ المامي بنواذيبو.

وهو كتاب صغير اشتغل فيه المامي بمناقشة آراء العلامة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي[6]، التي دونها في كتابه طرد الضوال والهمل عن الكروع من حياض العمل. والملاحظة أن العلامة العلوي يمنع المقلد من الاجتهاد ومن الاستناد على العرف والعادة في الافتاء بما هو خارج عن المشهور، بينما الفقيه المامي يعاكسه الرأي في هذه القضية، ولذلك نجد المامي عبر عن ذلك في عنوان الكتيب برد الضوال، وأما العلوي فقد عبر عن ذلك بعنوان طرد الضوال.

–كتاب البادية، وهو مطبوع ثلاث طبعات، أولها صدرت عن زاوية الشيخ محمد المامي بنواذيبو عام 2006، وهي طبعة اشتملت على نص كتاب البادية فقط ثم طبع طبعة أخرى معه مجموعة من رسائل وقصائد شعرية للشيخ المامي، مثل رد الضوال وقصيدة الدلفين وغيرها، وصدرت الطبعة الثالثة الأخيرة عن مركز الدراسات الصحراوية بالرباط.

_ نظم مختصر خليل، صدر عن زاوية الشيخ محمد المامي، طبع عام 2005م.

_ صداق القواعد وهو نظم في القواعد الفقهية وشرحه وهو مطبوع.

هذا بالإضافة إلى رسائل صغيرة مشوقة، كان رحمه الله يتفنن في اختيار العناوين المثيرة لها، مثل رسالة الجمان، وقصيدة الدلفين وشرحها، والميزابية وشرحها. وأنظام مثل نظم متن الورقات، ونظم المباني، ونظم سلم البيان.

وفاتـــه:

عن عمر يقارب الثمانين أو يزيد توفي العلامة المامي، ودفن بجبل أيك بإقليم مدينة الداخلة المغربية عام 1286هـ.

المبحث الثاني: معالم الدرس الفقهي عند الشيخ المامي:

المعلم الأول: التجديد بالاجتهاد/ المسوغات والمظاهر:

قد يكون سهلا الحديث عن التجديد والاجتهاد، لكن يصعب ممارسته في المجال الفقهي، ويتعذر أحيانا تقمصه، وتزداد الصعوبة أكثر لما يقف دونك جبل من الأقوال الداعية إلى ترك الاجتهاد باعتبار بابه قد أغلق، وحط الناس رحالهم قديما وحديثا عند ما أنتجه السابقون من الفقهاء.

وقبل أن نتعرف على هذا المعلم، أود أن أعرض حالة الفقه في عصر المامي والفقيه المجلسي.

ففي كتابه البادية –الذي يعتبر عصارة فكره الفقهية – كشف عن حالة الدرس الفقهي في تلك الربوع من أرض المسلمين، حيث وجد الفقه نفسه محاصرا بين طائفتين متباغضتين:

_ طائفة اهتمت بأصول الفقه واجتهدت فيه، وتدعوا إلى نبذ التقليد، وتذم حفظ الفروع والاقتصار عليها، ولكنها عن ربقة التقليد ما تخلصت.

_ وطائفة أخرى اكتفت بحفظ الفروع، وتفهم ما قرره الفقهاء السابقون، وزهِدت في تفهم أصول الفقه وقواعده.

ولنترك المامي يصور هذا الواقع بلفظه حيث يقول: إني لما رأيت علماء الوقت بين حيزين:

_ حيز أصولي ينحو نحو الاجتهاد، ولم يدَّعه ولم يُدَّع له، ويذم التقليد ولم يغن عنه غيرَه، بل لم يستغن هو عنه.

_ وحيز ينحو نحو الفقه ويقول: "نحن خليليون[7]" ولم يبلغوا مقاصده، ولا يكاد أحد الحيزين يجمع مسائل الفقه المستبحرة، ومسائل الأصول المبيحة للفتيا، وكلاهما يطعن في الآخر[8].

فهو رحمه الله استغرب من وجود تنافر بين طرفي الجسد الواحد، والفرض أن يكون كل منهما مكملا للآخر.

لأن هذا التنازع يؤدي حتما إلى إنهاك ذلك الجسد، وهو دليل قاطع على وجود اختلال في المنظومة الفقهية. لأن الأصول هي القواعد الإجمالية للفقه، وهذا الأخير ثمرة لتوظيف تلك الأصول من الكتاب والسنة والقياس وغيرها من القواعد الإجمالية.

هكذا قد وجد المامي نفسه بين اتجاهين: أحدهما ينزع نحو التجريد والتنظير، بمنأى عن الواقع واشكالاته، فهو يذم التقليد وفي بحره يسبح. يتغنى بالقواعد الأصولية وينأى عن الفروع الفقهية.

واتجاه الآخر ينزع نحو حفظ الفروع الفقهية، وأصحاب هذا الاتجاه، يعكفون طول العمر على تفهم الفروع وحفظها واستحضارها، استغناء بها عن غيرها، فهم زاهدون في أصول الفقه، وفي الاجتهاد والاستنباط.

ولهذا ذم الأصوليون هؤلاء الفقهاء لجهلهم كثيرا من مسائل الأصول. والفقهاء يذمون الأصوليين لعدم استحضارهم لكثير من مسائل الفقه.

وأمام هذا الواقع اتخذ المامي موقفا حسنا، حين حكم على كل طرف بما فيه من الإيجابيات قائلا: فهؤلاء (حفاظ الفروع) أغزر نقلا وأنزر عقلا، وهؤلاء (الأصوليين) بالعكس[9].

والمامي وتصحيح الانحراف:

كل من وقف أمام هذا الصراع المفتعل بين الأصوليين والفقهاء، في تلك الربوع من بلاد الصحراء وما والاها من شنقيط يقتنع أن هذا انحراف عن المنهج الصحيح الذي ورثه الخلف عن السلف.

يقول رحمه الله: وأما غزارة فروع الفقهاء مع قطع النظر عن النظر في ما ينظر فيه من التخريج والترجيح والعرف وغير ذلك فقصور.

وأما ذم أصوليي زماننا لهؤلاء الفقهاء وطرحُهم، ورفض حكمهم، وجعلهم سخرية مع عدم ادعاءهم للإغناء عنهم فليس بمنصور.

وأما احتجاج الفقهاء على رفض كلام أهل الأصول بجهلهم لبعض الفروع؛ فغير قادح، لأن الأصول من الفنون التي لا يذوقها عصب لسان الفهم إلا بالمتمات والتفنن. وأما احتجاج الأصوليين بنقل أقاويل المذهب على رفض فتيا المقلد، ونقض حكمه بغير المشهور، وحكمه بالعرف والعادة فغير سالم من المعارض...[10].

ولعله يقصد بقوله وأما احتجاج الأصوليين... الحاج سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي في كتابه طرد الضوال والهمل كما سنبينه لاحقا.

لما بين الفقيه المامي منازع الطرفين وادعاءاتهما ونقضها، دعا إلى لزوم الوسطية التي هي من صفات أمة الإسلام في جميع القضايا. حيث قال: وندبتُ من فيه أهليه للجمع بينهما امتثالا للآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل:90]

والعدل في الأمور هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وكذلك كان شرعنا في أشياء، منها أنه متوسط بين مذهبي القدرية والجبرية، وبين المعطلة والمجسمة، وبين موسى وعيسى في مسائل كالقصاص والحائض[11].

وغني عن البيان أن أصحاب الهمم العالية والأفكار السامية، قليل ما يُنصت لأفكارهم التي غالبا ما تكون مخالفة لمألوف الناس.

ولأجل ذلك لم يجد المامي لدعوته مستمعا، ولنصيحته منصتا فاقتحم الحمى، يقول رحمه الله مبينا كيف كان رد فعل على دعوته: فلما لم يجيبوا إلا بما تجيب به الربوع وأنشدت:

ألما على الربع القديم بعسعسا كأني أنادي أو أكلم أخرسا[12]

فقرعت سني، وعضضت على أناملي، لأني معترف أني لا أتطهر إلا من طهارتهم، ولا أغترف إلا من فضالتهم، وما إنا إلا من غَزِيتهم وهم حيارى في المحاورة، والمعاصرة تمنع المناصرة، ثم عملت باليد ودفعت بالصدر لما لا بد منه...[13]

إذن نستخلص أن الفقيه المامي عايش واقعا فقهيا غير سليم المنحى والمنهج، إذ التكامل بين العلوم الشرعية مقصد شرعي، وملحظ في كل الفنون المكونة للخريطة العلمية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مظاهر التجديد / فتح باب الاجتهاد للمقلد:

نقصد بالتجديد هو إعادة النظر في مسالك الفتوى والقضاء، فيما يستجد على بيئة المجتمع من قضايا وحوادث، أسوة بالذين سبقونا فيما تسمح به القواعد الأصولية.

وينبغي التنبيه أن دعوة المامي إلى التجديد دعوة مؤسسة على قواعدَ متينةٍ، وتشهد لها نصوص أهل المذهب. فهي دعوى تجديدية داخلية أي مالكية أصولا وفروعا.

وقد سلك في تقريرها مسلكا مؤسسا على قول فقهاء المذهب بجواز الاجتهاد للمقلد، وقبل بيان دقة منهج المامي؛ نلقي نظرة على تقسيم علماء المذهب لمراتب الاجتهاد إلى ثلاث مراتب:

_ الاجتهاد المطلق.

_ الاجتهاد المقيد أو المذهبي.

_ اجتهاد الفتيا.

_ اجتهاد العوام.

وسنشرح هذه المراتب بإيجاز حتى نتبين موقع اجتهاد المامي رحمه الله.

1- الاجتهاد المطلق:

فقد عرفه الحاج بن إبراهيم العلوي في المراقي قائلا:

ذو رتبة وسطى في كل ما غبر وعلم الاجماعات مما يعتبر

هذا هو المطلق والمقيد منسفل الرتبة عنه يوجـــد

قال الشيخ العلوي في طرد الضوال والهمل: ولا نطيل الكلام عن المجتهد المطلق لعدم ظهوره منذ أزمنة كثيرة[14].

2-وأما مجتهد المذهب؛ فهو الذي التزم أصول مذهب إمامه، لا يجتهد إلا فيما لا نص فيه عن الإمام، ويكون اجتهاده وفق قواعد مذهب إمامه.

وعمله هذا يسمى بالتخريج.

مجتهد المذهب من أصوله منصوصة أولا حوى معقوله

وشرطه التخريج للأحكام على نصوص ذلك الإمام.

3_ اجتهاد الفتيا:

وصاحب هذه الصفة، يكون متبحرا في مذهب إمامه متمكنا من الترجيح بين الأقوال في المذهب سواء أقوال الإمام أو أقوال أصحاب وتلامذة الإمام.

وإلى هذا المعنى أشار العلوي في المراقي بقوله:

مجتهد الفتيا الذي يرجح قولا على قول وذاك أرجح

4_ فتوى العامي.

وعن هذه الترتبة عبر في المراقي بقوله:

لجاهل الأصول أن يفتي بما نقل مستوفى فقط أمّا

قال في نشر البنود: هذه مرتبة رابعة ليست من الاجتهاد في شيء، وهو أن يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات، ومعرفة عامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، لكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته بجهله بالأصول، فهذا يتعمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه. وما لا يجده منقولا يجب إمساكه عن الفتوى به ولا يجوز لأحد العمل به[15].

بعد أن تكشفت لنا مراتب الاجتهاد، وحدود كل مرتبة ووظيفة المتصف بها بقي لنا أن نستنطق كتب ورسائل المامي؛ لنحدد من أي الطبقات يود أن يجتهد.

دواعي الاجتهاد ومسوغاته:

ينطلق المامي في تأسيس مشروعه الاجتهادي من منطلقين اثنين:

_ أن الله أرحم بعباده من أن يتركهم من غير مجتهد أو مجتهدين، يرفعون عن الناس الحرج باجتهاداتهم.

_ وإذا حصل وعُدم المجتهد المطلق؛ فإن باب المجتهد المقلد يبقى مفتوحا يلجه المجتهدون المقلدون.

يقول رحمه الله في صدر كتابه البادية: وبعد فحاشى الذي أنزل في كتابه ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ﴾ [سورة الحجر: 56] ورحم أصحاب الأعراف لما كانوا في رحمته يطمعون، من أن يجمع علينا _أهل القرن الثالث عشر_ حرجين:

_ يخلي عصرنا من المجتهدين.

_ ويمنع الكلام في نوازلنا على أمثل المقلدين[16]".

من خلال هذا النص يعتبر المامي أن الاجتهاد رحمة من الله، ورحمة الله قريب من المحسنين من العلماء الذين أتقنوا آلات الاجتهاد.

ثم إن عدم وجود مجتهد أو على الأقل مقلد قادر على الاجتهاد بحسب وسعه هو من الحرج والضيق، الذي هو مرفوع عن المسلمين.

ثم إن ترك الاجتهاد لو من أمثل المقلدين يؤدي إلى تعطيل الأحكام، إذ أن الناس إذا لم يجدوا لمسائلهم أجوبة فسيعملون بالهوى، وكذلك المقلد الجامد على نصوص من سبق إذا تعذر عليه نص في المسألة قال فيها بالتخمين والرأي.

وانطلاقا من هذا المبدأ، انطلق المامي يبحث في نصوص الفقهاء والأصوليين عن فرجة في جدار التقليد تسوغ له الاجتهاد.

يستند قول المامي بجواز اجتهاد المقلد إلى الخلاف بين أهل المذهب في هذه المسألة، حيث أن هناك من فقهاء المذهب يجيزون للمقلد أن يجتهد في النازلة إذا لم يجد للإمام فيها نص.

يقول رحمه الله تعليقا على نص للحاج إبراهيم العلوي في كتابه طرد الضوال: ولم أر في هذا الفصل مقصدا بعيدا أوضحه، ولا مشكلا استشكله، ولكن فيه شهادة العدول، ومنهم سيدي عبد الله مؤلفه وصاحب العمليات، حيث قطع كل منهما بخلو العصر من أنواع الاجتهاد الثلاثة، فمما يبنى على ذلك عندي جواز تخريج المقلد مراعاة للخلاف لئلا تعطل الأحكام. وتلك حجة ابن عرفة على ابن العربي لما قال: زماننا عار عن الاجتهاد فأجابه بقوله إذن تعطل الأحكام[17].

إن التوقف عن الاجتهاد يعني أن المتوقف سيفتي يوما ما بالتخمين والحرز، فإن جاءته نازلة ولم يجد فيها للإمام نص؛ ولا لأصحابه ومجتهدي المذهب، يكون بين خيارين: إما أن يجتهد ويبحث بحسب ما رسمه أهل العلم لمن في مرتبته، وإما أن يقتحم الحمى يفتي بالتخمين، وهذا خطأ لأن ارتكاب الشبهة خير من الحرام الصريح.

ورأي الأصولي العلوي مخالف لما سطره المامي[18]، حيث يحتج العلوي بأن المقلد لا يجوز في حقه اجتهاد، وما ذكر من اختلاف أهل المذهب في اجتهاد المقلد، غير داخل في هذا الباب، لأن المقلد في عرف السابقين هو مجتهد المذهب.

وبعد أن نقل عن ابن الحاجب في اجتهاد المقلد في ما لا نص فيه لإمامه ثلاثة أقوال. قال المامي: كيف يحمل هذا على مجتهد الترجيح دون المستبصر، والمقلد المستبحر وهما مقلدان غير عاميين مع أن العامي قيل بتخريجه[19].

وفي موضع آخر قال العلوي مؤيدا مذهبه في المسألة: وأما مثل قضاة زماننا وهم أهل محض التقليد، فحاشى الله أن يتوهم أن مثلهم يستقضى في زمن مالك.

قال المامي معقبا: هذا إنما يؤيد تخريج المقلد في زماننا هذا، لأن كلامهم في منع تخريج المقلد موضوعه زمانهم، ومما يؤيده أيضا كلمة أبي موسى الأشعري في ابن مسعود: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم" فإنه يرشد إلى اجتهاده بعده.[20]

وقد نظم المامي رأيه قائلا:

بقينا وعصر الاجتهادات قد مضى فما الرأي إن لم يفت فينا مقلد

وإن كان لا يدعى به متبصر فمن باب أحرى ذو اجتهاد مقيد[21].

ولما جوز المامي للمقلد الاجتهاد، ومن شرط الاجتهاد التحقق من باب القياس، أفرد المامي مبحث القياس من جمع الجوامع بالشرح والتحليل، قاصدا من ذلك تقريب الشقة على الطلاب.

والرأي نفسه يراه الفقيه المجلسي، فهو يشترط في المقلد المجتهد أن يكون على دراية تامة بأصول الفقه؛ وخاصة باب القياس، فإذا عرى عن ذلك لا يجوز له أن يقتحم باب التخريج. يقول رحمه في لوامع الدرر: واعلم أن العارف (أي المفتي/ المجتهد) إما مجتهد مطلق، بأن اجتمعت فيه صفات المجتهد، وتوافرت فيه شروطه المقررة في أصول الفقه.

وإما مجتهد مقيد، بأن يتخلف فيه بعض شروط الاجتهاد المطلق، ولكن عنده آلات الاجتهاد المقيد بالمذهب، بأن يكون متبحرا في الاطلاع على نقول المذهب متفقها فيها... وعنده من علم أصول الفقه وعلوم العربية من لغة ونحو وبيان وثقوب الذهن ما قدر به على التصرف في المذهب....

قال رحمه الله: بقي من أقسام العارف ثالث، وهو من تخلف فيه إتقان معرفة القواعد وما ذكر بعدها مع اتصافه بما اتصف به الذي قبله؛ من التفقه والتبحر والاستحضار، فهذا له الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب؛ بما هو مطابق لعين النازلة.. إلى أن قال رحمه الله: ولا يخرج حكم مسألة على نظيرتها لفقده آلات القياس[22].

من خلال هذا النص نستنتج أن المجلسي يجيز لمجتهد الفتوى التخريج؛ بشرط أن يكون عالما بأصول الفقه، خاصة باب القياس. وتأمل قوله: ولا يخرج حكم مسألة على نظيرتها لفقده آلات القياس.

وفي مكان آخر يقول: فلهذا لا يجوز التخريج إلا لمن هو عالم بتفاصيل الأقيسة والعلل ورتب المصالح، وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من عرف أصول الفقه معرفة حسنة[23].

المعلم الثاني: التأصيل والاستدلال.

من القضايا التي انشغل بها الدرس الفقهي في الصحراء المغربية؛ مسألة تأصيل المسائل الفقهية من خلال بيان أدلتها النصية أو النظرية.

وقد كان الصدر الأول من الأمة يقوم على أساس أن الحكم الفقهي يكون مرتبطا لأصله ودليله، لكن لما استقرت الأمة على تقليد المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة وانشترت كتب المذاهب والاختصارات، استغنى العلماء عن ذكر أدلة كل حكم ثقة بأصحاب تلك المذاهب، لما عليه من التدين والتصون والغزارة في العلم.

وهكذا انتشرت الكتب المذهبية والمختصرات والشروح، واعتمدت هذه الأخيرة في البرامج التعليمية للطلاب.

وقد تأثر الدرس الفقهي بالنزاع الذي نشب بين الفقهاء الداعين إلى تدريس الفقه بناء على أدلته من الكتاب والسنة. والفقهاء الذين تمسكوا بالمنهج المذهبي القائم على تقرير المسائل الفقهية دون حاجة للنص عليها.

وقد عرف القطر الشنقيطي جولات من هذا النزاع، حيث ظهر من العلماء المعتبرين من يمجد الطريقة المذهبية ويقول عنها شعرا:

قبضت على ديني بنص خليل وإن لامني في ذاك كل خليل

وإن سألوني عن دليلي وحجتي أقول خليل حجتي ودليلي.

ورد عليه الشيخ المختار الكنتي قائلا:

قبضت على ديني بهدي رسولي وتلك لعمري حجتي ودليلي

على أني والحمد لله لم أكن لأترك بين الناس نص خليل

فما هو إلا جامع المذهب الذي نماه للأصلين كل نبيل

وقد ناقش بعض الدارسين مسألة التأصيل والاستدلال في المنظومة الفقهية في هذه الربوع، وقال إن الاهتمام الشديد بنص خليل؛ كان طارئا على البيئة الشنقيطية وما والاها من البلدان، حيث انتشر ذلك في القرن الثاني عشر.

وأما قبل هذا القرن؛ فقد كانت دراسة كتب السنة كالموطأ والصحيحين مزدهرة قبل ذلك[24].

وقد خالفه الدكتور إحيا الطالبي في أطروحته للدكتوراه، حيث بين أن الظاهرة المذهبية كانت منتشرة قبل القرن الثاني عشر؛ لاعتبارات عدة ذكرها في كتابه المذكور[25].

وأما في الصحراء المغربية فقد انتشر الاهتمام بالنص الفقهي فقط من مختصر خليل. وأصبح هذا الأخير هو العمدة سواء في التدريس أو في الفتوى.

ومن الأعمال الفقهية للمامي على هذا المتن الفقهي أنه نظمه كاملا.

وأما الفقيه المجلسي فهو يمثل اتجاه التأصيل بامتياز، فقد ضمن شرحه للمختصر المسمى لوامع الدرر نصوصا حديثية كثيرة، دلت على باعه وحسن تصرفه في السنة النبوية.

المعلم الثالث: تحكيم العادة للمصلحة:

من المقرر لدى أغلب المذاهب تحكيم العادة في النوازل عند تعذر وجود نص لتلك النوازل، وذلك بناء على القاعدة الفقهية القائلة: العادة مُحَكَّمة.

ومما أثار انتباه الفقيه المامي كثرة العوائد، التي تتحكم في السلوك المجتمعي لمجتمع الصحراء، وتأثيرها في تحصين النسيج الاجتماعي للمجتمع.

وأن هذه العوائد لها خصوصية، ينبغي أن تراعي عند استنباط الحكم للنوازل المرتبطة بها. وأن أولى من يقدرون على هذه المراعاة هم فقهاء الصحراء؛ لكونهم أعرف بعادات البادية وأثر في العوائد في تحقيق المنافع ودفع المضار.

وهذه الخصوصية التي تنفرد بها أعراف أهل الصحراء هي التي حذت بالفقيه المامي للدعوة لفتح باب الاجتهاد، لأن ما هو موجود من الأحكام والفتاوى والتخريجات في المصنفات الفقهية شروحا كانت أو حواشي ألفها أهل الحاضرة من فاس ومصر وتونس وغيرهم، فهؤلاء رغم غزارة علمهم وصلاحهم لن يقدروا العادات البدوية لأهل الصحراء قدرها، لذلك تحتم على فقهاء الصحراء الاجتهاد للحكم على نوازل البادية ممن عايش البادية.

كما أن في المذهب فسحة للتخريج عليها يقول: أردت أن أبين للمقلدين مثلي أن لهم شبهة في التخريج والحكم بالعادة للمصلحة، والشبهة خير من صريح الحرام[26].

وقد عرف بعضهم العادة أو العرف بأنه ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

حجية اعتبار العادة في الحكم والفتوى:

مما لا ينازع فيه أحد أن المذهب المالكي عرف بتحكيمه العوائد في الفتوى والقضاء، ولهذا ظهر ما يسمى ما جرى به العمل، يخص كل بلد معين، فظهر العمل القرطبي والعمل الفاسي، والسوسي، والصحراوي...

قال ابن العربي: والعرف عندنا أصل من أصول الملة، ودليل من الأدلة[27].

وقال أيضا ما جرى به العرف فهو كالشرط، حسبما بيناه في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضي بها في الأحكام[28].

موقف المامي من العرف والعادة:

سلك المامي نفس مسلك أهل الاجتهاد في المذهب، من خلال إقرارهم اعتبار العادة في استنباط وتنزيل الأحكام على الوقائع، وهكذا عقد فصلا لهذه المسألة، سماه بالتلمية الثانية، قائلا: ادعينا وجود نصوص بالحكم بالعادة والتخريج للمقلد، ثم صارت تلك الدعوى مطلوبا عند قولنا، فمن الحجة على الأول قول ابن فرحون في التبصرة ناقلا عن القرافي: إن كل ما هو في الشريعة يتغير الحكم فيه بتغير العادة المتجددة. وليس ذلك تجديد للاجتهاد من المقلد؛ حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم من غير استئناف اجتهاد، ثم بعد ذلك اعتماد ابن الأعمش على العادة في جواب مسألة " وهي قوم جرت عادتهم باشتراء شيء لمداراة الطلبة، فإن ذهب في المصالح دفعوا الثمن إلى ربه، وإن رجع رجع إلى ربه. فقال اعلموا أن النازلة إنما ظهر لنا فيها رجوع البعير إلى ربه، لأن العادة كالشرط كما نص عليه الأئمة[29].

وقسم المامي العادات بالنظر الشرعي إليها إلى عادات تنسحب عليها الأحكام الخمسة، قال: ومن أمثلة العادة الواجبة: العمل بالمرجوح إذا تحققت المصلحة، واستند إلى مجتهد ترجيح ووافق قولا ولو شاذا30.

وما ذكره المامي كله مشروط بأن لا تخالف تلك العادة شرعا، ولهذا يعبر عن هذا بالقول: العادة كالشرع ما لم تخالفه.

نخلص من هذا المبحث بأن المامي رحمه الله اعتمد مسلكين اثنين للتأسيس لفقه اجتهادي متجدد:

الأول: جواز التخريج على أصول الأئمة المتقدمين لعلماء زمانه، إذا لم يجدوا في أقوالهم المنصوصة حكماً للنوازل التي عرضت لهم.

الثاني: جواز الأخذ بالعادة التي لا تخالف الشرع لداعي المصلحة، وكذلك جواز مراعاة الضرورات التي تعرض لأهل البدو؛ حتى لو كانت غير داخلة تحت نوع من الضرورات التي نص المتقدمون على اعتباره.

خاتمة:

من خلال هذه الجولة في الدرس الفقهي الحساني في عهد الفقيه العلامة المامي، نخلص إلى النتائج التالية:

_ أن الفقه الحساني كان ملاصقا للمجتمع الحساني، ينظم علاقته العامة بين مكوناته.

_ أن البيئة الحسانية حافظت على العلوم الشرعية في محاضرها العلمية، وخاصة الفقه والقضاء الذي كان له دور في تجنيب المجتمع عددا من الأزمات الناتجة عن تشابك المصالح بين القبائل.

_ أن الفقيه العلامة محمد المامي نص على مسألة في غاية الأهمية، وهي أن المجتمع الحساني مجتمع يغلب عليه الطابع البدوي، فالمؤهل للإفتاء في قضايا هم علماء البادية لا علماء الحاضرة.

الهوامش:

[1] انظر دراسة مستفيضة عن حياة المامي في مقدمة تحقيق كتابه البادية، الذي أصدره مركز الدراسات الصحراوية.

[2] المصدر نفسه ص 23

[3] المنحى المقاصدي عند الفقيه المامي، مجلة المذهب المالكي، عدد 15 لسنة 2016، ص 6.

[4] المرجع نفسه.

[5] نقلا عن مقدمة كتاب البادية ص 26.

[6] سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم [بن الإمام محنض أحمد العلوي، علامة تحرير، طار ذكره وانتشر، واشتهر علمه في الآفاق، طلب العلم في شنقيطى ثم رحل إلى فاس حيث مكث مدة كثيرة للنظر والتحرير، وتلقى الفقه على البناني صاحب الحاشية الماتعة على شرح الزرقاني على مختصر خليل، توفي 1230هج. انظر الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص 37.

[7] هذه مقولة نسبت للناصر اللقاني ت حيث كان إذا عورض كلام خليل بكلام غيره يقول نحن أناس خليليون إن ضل ضللنا" مبالغة في متابعة ما جمعه خليل من الآراء الفقهية لأن أغلبها مشهور في المذهب.

[8] كتاب البادية ص 131 ضمن مجموعة أعمال الفقيه المامي. ط مركز الدراسات الصحراوية.

[9] كتاب البادية ص 131,

[10] البادية ص 132.

[11] المصدر السابق.

[12] هذا بيت من مطلع قصيدة امرؤ القيس يقول بعد هذا البيت:

فلوْ أنَّ أهلَ الدَّارِ فيها كَعَهْدِنَا *** وَجدتُ مَقيلاً عِندهمْ وَمُعرَّسَا

فلا تُنْكِرُونِي إنَّنِي أنا ذاكمُ *** لَيَالِيَ حَلَّ الحَيُّ غَوْلاً فَأَلْعَسَا

فإمَّا تَرَيْنِي لا أُغَمِّضُ سَاعَةً *** مِن الليلِ إلا أَنْ أُكِبَّ فَأَنْعَسَا

تَأَوَّبَنِي دَائِي القَدِيمُ فَغَلَّسَا *** أُحَاذِرُ أنْ يَرْتَدَّ دَائِي فأُنْكَسا

[13] البادية المصدر نفسه ص 132.

[14] طرد الضوال والهمل ص 31.

[15] نشر البنود ص 300.

[16] كتاب البادية ص 163.

[17] البادية ص 119.

[18] كان الشيخ ابن ابراهيم العلوي أحد الفقهاء المانعين للاجتهاد، وألف رسالة سماها طرد الضوال والهمل عن الكرع من حياض العمل، وقد علق عليها المامي متتبعا آراءه بالتوجيه والنقد في حاشية سماها رد الضوال والهمل....

[19] رد الضوال والهمل وهو حاشية على طرد الضوال ص 118.

[20] حاشية رد الضوال ص 115.

[21] المصدر نفسه ص 128.

[22] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: 67/1.

[23] المصدر نفسه.

[24]انظر مكانة أصول الفقه في الثقافة المحضرية الموريتانية ص 111.

[25] التراث الأصولي بالجنوب المغربي إحيا الطالبي ص 472.

[26] البادية ص 147.

[27] أحكام القرآن:1472/3.

[28] الصدر السابق:1840/4.

[29] البادية ص 147.

[30] المصدر نفسه.